الاسلام لقرب عهدهم بالشرك. ثالثها انه محمول على الحلف بغير الله على اعتقاد مساواته
لله. رابعها انه محمول على الحلف بالبراءة ونحوها كأن يقول ان فعل كذا فهو يهودي أو بريء
من الاسلام أو من الله أو من رسوله. خامسها انه محمول على الحلف في مقام القضاء والمرافعة لاثبات حق
أو نفيه الذي لا يجوز الذي لا يجوز بغير الله. قال: أو غير ذلك من المحامل فإن جواز الحلف
بغير الله في غير ذلك قطعي بل من ضروريات الاسلام يعرف جوازه الخواص والعوام والنساء
والصبيان. ولو كان حراما لاشتهر اشتهار الشمس في رائعة النهار لكثرة الابتلاء به ولم يخف
على الناس كلهم ويظهر للوهابية وحدهم وستعرف اتفاق الأئمة الاربعة على الجواز". ثم بعد هذا
نقلا عن النووي والخطيب الشربيني الشافعيين ذكرا ان الحلف بغير الله مكروه وليس
حراما. قال: وافتى احمد بن حنبل الذي ينسب الوهابية انفسهم اليه بجواز الحلف بالنبي وانه
ينعقد لأنه احد ركني الشهادة. قال: بل الأئمة الاربعة قائلون بجواز الحلف بالنبي بل
وغيره من المخلوقات لكنه مكروه انما الخلاف في انعقاد الحلف بالنبي ولزوم الكفارة
بالحنث. والحاصل ان الحلف بالله له احكام خاصة لا تترتب على غيره كتحصيل الخصومات
به وعدم ترتب الاثم والكفارة على مخالفته. ومذهب أئمة اهل البيت جواز الحلف بغير
الله عدا البراءة فيحرم الحلف بها ولكنه لا ينعقد بغير الله ولا تسقط به الدعوى...."
هذا حاصل ما ذكره البرافعي في هذا الفصل قد أوردنا جميع ما فيه لم نترك منه شيئا
ونحن بحول الله نتكلم أولاً على بطلان الحلف بالمخلوقين فنذكر ما عندنا من الدلائل
والحجج النقلية وغيرها ثم نشتغل بنقض كل ما ذكر

الدلائل على بطلان الحلف بغير الله

قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه من كتاب الايمان والنذور: باب لا تحلفوا
بآبائكم. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال الا ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. حدثنا سعيد بن
عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما
حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا. حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم. ثم قال - اي البخاري - باب لا يحلف
باللات والعزى ولا بالطواغيت. حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرني
اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك فليتصدق. ثم ساق ابواب كتاب الايمان والنذور
بابا بابا فمنها "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله" و"باب كيف كانت
يمين النبي صلى الله عليه وسلم" وفي هذا الباب الاحاديث التي جاءت صريحة في يمين رسول الله
كانت كلها بالله وصفاته واسمائه الحسنى (ساقه) غير ذلك ومنها "باب من حلف
على ملة سوى الاسلام" و"باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول انا بالله ثم
بك" ومنها "باب واقسموا بالله جهد ايمانهم" ومنها "باب الحلف
بعزة الله وصفاته وكلماته" ومنها "باب قول الرجل لعمر الله" وهكذا
ساق ابواب هذا الكتاب كلها فكانت تدور كلها على الحلف بالله وصفاته واسمائه
وليس فيه كلمة واحدة في الحلف بغير الله.